



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرضائي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٢»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي»

محفظه الله

الدرس رقم (٢٥)

المستوى الثالث

٠٣ / حزيران / ٢٠٢٠ م

١٣ / ذو القعدة / ١٤٤١ هـ

التاريخ: السبت

الدرس الخامس والعشرون من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

الدرس الرابع من المستوى الثالث

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس الخامس والعشرون** من شرح **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وهو كذلك الدرس الرابع في هذا المستوى من برنامج المرحلة الثالثة في معهد ابن القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

وكنا قد بدأنا الكلام في الدرس الماضي عن الدلالات وأنواع الدلالات، فتكلمنا عن دلالة المطابقة ودلالة التضمن، ونكمل اليوم بإذن الله النوع الثالث من أنواع الدلالات.

والنوع الثالث من أنواع الدلالة هو دلالة الالتزام: وهي دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه لازم له لا ينفك عنه، دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه لكنه لازم له، ولا ينفك عنه، وهذا اللزوم هو لزوم عقلي؛ بمعنى أنه لابد منه، ويتصوره العقل، أو يتصوره الذهن عند ذكر اللفظ، هو لزوم عقلي لابد منه يتصوره الذهن عند ذكر اللفظ.

ويمثل العلماء بذلك بلفظ (سقف)؛ فإنه لا يتصور أن يكون سقف من غير أعمدة، لذلك فلفظ (سقف) دل على الأعمدة بدلالة الالتزام، فلا يتصور أن يكون سقف بلا أعمدة فيلزم من ذلك وجود أعمدة.

مثالاً آخر: لفظ البيت، قلنا إن البيت يدل مطابقةً على كل أجزائه، ويدل تضمناً على جزءٍ منه كالأبواب مثلاً لكن البناء الذي بنى البيت لا يدخل في معنى البيت فهو أمرٌ خارجٌ عن معنى البيت، فلا يدخل في معناه لا مطابقةً ولا تضمناً، ولكن لا يتصور البيت من غير بناءٍ له، فلا بد أن يكون من بناه، لذلك كان الدلالة لفظ البيت على البناء دلالة التزام، وهذا معنى قولهم: (دلالة اللفظ على أمرٍ خارجٍ عن معناه لازمٌ له لا ينفك عنه).

وكذلك في الأثر عن الأعرابي الذي سُئل: كيف عرفت الله؟

فقال: (بدلالة البعرة عن البعير، والأثر على المسير)، أو بما معنى كلامه.

طبعاً إذا صح هذا الأثر (دلالة البعرة عن البعير، والأثر على المسير)، فإنه لا يتصور وجود البعرة من غير بعير، فتكون دلالة لفظ البعرة على البعير دلالة التزام، وكذلك الأمر من دلالة الأثر على المسير إنما دل على ذلك دلالة التزام؛ لأنه لا يتصور الأثر بغير مسير.

وفي حق الله تعالى أيضاً نبين يعني مثال ذلك في مسائل العقيدة وهو أمرٌ مهم جداً؛ لأن هذه الدلالات يعني مهمة جداً في الأسماء في مباحث الأسماء والصفات في حق الله تعالى، فالأسماء الحسنى تدل على ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته مطابقةً تدل على الذات والصفات مطابقةً وتدل على ذاته وحدها أو صفاته وحدها تضمناً، ومثلنا بذلك باسم الله الخالق، وهي كذلك تدل على الصفات باللزوم.

مثلاً: اسم الله الخالق يدل على صفة العلم بالالتزام، فإنه لا يتصور أن يخلق بغير علم، فاسم الخالق دل على صفة الخلق وحدها تضمناً، ودل على صفة العلم بالالتزام، وكذلك الأمر بدلالته على صفة القدرة، اسم الله الخالق يدل على صفة القدرة بالالتزام لأن العاجز لا يخلق، كما أن الجاهل لا يخلق، ودلالة الالتزام ثلاثة أقسام:

١- دلالة اقتضاء،

٢- ودلالة إيماء،

٣- ودلالة إشارة.

● أما دلالة الاقتضاء:

فالاقتضاء لغةً: هي مصدر من اقتضى، بمعنى الطلب والاستدعاء، ومعنى الدلالة مر معنا. وفي الاصطلاح: هي دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو صحته الشرعية.

إذاً دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو صحته الشرعية.

فقولهم: دلالة اللفظ على معنى لازم أي هذا المعنى خارج عن اللفظ، المعنى الذي يدل عليه هذا اللفظ هو خارج عن اللفظ، ولكنه لازم له لا ينفك عنه، ولا يتصور إلا به، فهذا المعنى يقتضيه اللفظ، ماذا يعني يقتضيه اللفظ؟ أي يستدعيه ويطلبه حتى يستقيم الكلام، ولا بد من تقديره في الكلام حتى يستقيم الكلام.

لذلك عرفه بعض العلماء دلالة الاقتضاء عرفها بعض العلماء: بأنها دلالة اللفظ على أمر لا يستقيم المعنى إلا بتقديره لتوقف الصدق عليه، أو توقف الصحة عليه.

ويقصدون بالصحة العقلية أو الشرعية التي مر معناها في التعريف السابق، نحن قلنا دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود المتكلم يتوقف عليه ثلاث أمور على هذا المعنى اللازم المقصود المتكلم يتوقف عليه ثلاث أمور: صدق الكلام، أو صحته العقلية أو صحته الشرعية، في المعنى الآخر هنا يقول: إن دلالة اللفظ على أمر لا يستقيم المعنى إلا بتقديره لتوقف: أولاً الصدق عليه، ثانياً الصحة، والصحة نقصد بذلك الصحة العقلية أو الصحة الشرعية، وسيمر معنا، وهذا كله مهم بالنسبة للأصوليين؛ فإنهم إذا جاءتهم النصوص لا بد أن يتبعوا طرقاً عديدة لفهم هذه النصوص واستنباط الأحكام منها الاستنباط الصحيح، ومما يلجئون إليه هو تقدير كلام يقتضيه هذا اللفظ، فبعض الكلام لابد من تقدير محذوف حتى يصح السياق وحتى يستقيم الكلام، ودافع ذلك إنما هو صيانة النصوص الشرعية من اللغو والكذب وغير ذلك مما يتنزه عنه.



إذاً هناك تقديرٌ بالنسبة لدلالة الاقتضاء، هناك تقدير للكلام، وهذا التقدير في الكلام مهم، ولماذا نقدره؟

لتحقيق ثلاث مصالح:

- أولاً: توقف صدق الكلام على هذا التقدير، يعني بدون هذا التقرير يكون هذا الكلام كذباً.

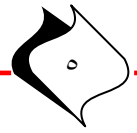
- ثانياً: توقف الصحة العقلية لهذا الكلام على هذا التقدير.

- والثالث: توقف صحة الكلام الشرعية على هذا التقدير.

طيب نمثل لذلك، مثال توقف الصدق عليه: قال ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، وجاء طبعاً بألفاظ المتقاربة في روايةٍ مختلفة، ومعنى قوله ﷺ: (وضع عن أمتي) أي أسقط.

وظاهر الحديث لو أخذنا اللفظ هكذا على ظاهره من غير أي تقدير ظاهره على أن الأمة أسقط عنها الخطأ والنسيان أي لا يقع فيها أي خطأ أو نسيان فليساً بموجودين في هذه الأمة وهذا ليس مقصود الكلام، وليس هو الذي يفهمه العرب من هذا الكلام، بل هذا المعنى الظاهر هو مخالف لما عليه الواقع ومخالف لما عليه الواقع من وقوع الخطأ والنسيان في أمته ﷺ هذا أمرٌ معلوم، لذلك كان لابد من تقدير محذوفٍ في هذا الكلام يتوقف صدق الحديث عليه، وهو معنى المؤاخذة أو لفظ المؤاخذة والإثم، فيصير تقدير الكلام: أن الله وضع عن أمتي المؤاخذة على الخطأ والنسيان، وبهذا يفهم الكلام ويفهم المقصود منه، وكما قلنا هذا أسلوبٌ من أساليب العرب في الخطاب فليس بأمر مستحدث، فدل هذا اللفظ على هذا المعنى المحذوف اللازم حتى نفهم الكلام وحتى يصدق الحديث ويصدق الكلام عليه، وهو معنى المؤاخذة، فلا بد من التقدير هنا.

أما مثال الصحة العقلية أي أنه لابد من تقدير محذوف حتى يصح الكلام عقلاً، المثال السابق لا بد من التقدير المحذوف حتى يصدق الكلام، ولا يكون كذباً.



المثال هنا لا بد من تقدير المحذوف حتى يصح الكلام عقلاً، ومثلوا لذلك بقوله تعالى: **(واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر)**، وفي قوله تعالى: **(واسأل القرية)** قالوا هذا ممتنعٌ عقل سؤال القرية، لذلك قدروا محذوفاً وهو لفظ (أهل القرية) ليصير تقدير الكلام: واسأل أهل القرية، وهذا المثال للتوضيح فقط، وإلا فقد مر معنا أن مثل هذا الأسلوب من أساليب العرب، نحن هنا فقط نضرب المثال للتوضيح، فمر معنا أن لفظ القرية قد يقصد به أحيانا البيوت والطرق والجدران، وتارةً يقصد به يعني أهل القرية أو سكانها تارةً أخرى، والمقصود من اللفظ يعلم من السياق هذا مر معنا كله، لكن الذي نريد، نريد مثالاً للتوضيح أن تقدير لفظ أهل حتى يصير الكلام صحيحاً عقلاً.

مثال ذلك في قوله تعالى: **(واشتعل الرأس شيباً)** قالوا لابد من تقدير لفظ (شعر) حتى يصح الكلام عقلاً، فيصير تقدير الكلام: واشتعل شعر الرأس شيباً؛ لأن الذي يشيب هو الشعر، فحتى يصح الكلام عقلاً لابد من إضافة أو لابد من تقدير محذوفٍ وهو لفظ (شعر).

وأما مثال الصحة الشرعية فمثلوا لذلك بقوله تعالى: **(فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدةً من أيامٍ آخر)** فظاهر الكلام أن المريض أو المسافر عليه القضاء سواءً صام في رمضان في سفره أو مرضه أو أفطر، ظاهر الكلام **(فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيامٍ آخر)** أي أنه يصوم أن عليه القضاء سواءً صام أم لا، إذا كان مسافراً أو مريضاً، ولكن ليس هذا المقصود لذلك قدروا محذوفاً وهو (فأفطر) فيصير تقدير الكلام: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فأفطر فعدة من أيامٍ آخر)، هذا معنى الكلام أو تقدير الكلام.

وكذلك في قوله ﷺ: **(كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه)** ظاهر الحديث أن المحرم هو ذات المسلم ودمه وماله وعرضه، ولكن هذا ليس هو المراد شرعاً؛ لأن الأحكام في الشرع لا تطلق ولا تتعلق بالذوات، إنما تتعلق بأفعال المكلفين، لذلك قدروا محذوفاً هو الاعتداء، فالاعتداء على دم المسلم وعلى ماله وعرضه هو الحرام.

وقريبٌ من هذا في قوله تعالى: (**حرمت عليكم أمهاتكم**) المقصود هو تحريم الوطاء وليس تحريم ذات الأمهات، إنما تحريم وطئهن.

وكذلك في قوله تعالى: (**حرمت عليكم الميتة**) المقصود تحريم أكلها، فهنا دل هذا اللفظ على هذا المعنى دلالة اقتضاء أي أن هذا اللفظ يقتضي تقدير هذا المحذوف حتى يصدق الكلام أو يصح عقلاً أو شرعاً.

● النوع الثاني من أنواع دلالة الالتزام: هي دلالة الإشارة،

والإشارة مصدرٌ بمعنى الإيماء أشار إليه باليد أي أوماً إليه، والبعض يفرق بين الإشارة والإيماء بأن الإيماء تكون إشارة خفية، فالإشارة أعم.

وفي الاصطلاح: هي دلالة اللفظ على لازمٍ مقصودٍ للمتكلم وإن كان غير مقصودٍ في الكلام، فيكون هذا المعنى لازم المقصود المتكلم لازمٌ بالتبع إلا بالأصل أي أن اللفظ يدل على معنى ليس مقصوداً في اللفظ في الأصل، ولكنه لازمٌ لهذا المقصود وكونه لازم المقصود هو معنى قولنا أنه لازمٌ بالتبع لا بالأصل.

وبالمثال يتضح المقال: مثاله قال تعالى: (**ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**)، وفي آية أخرى قال تعالى: (**وفصاله في عامين**)، الآية الأولى: (**ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**) الحكم المقصود والظاهر من الآية هو بيان حق الوالدين وحق الوالدة لما تعانيه من الآلام في الحمل والفصال ومدتهما أي الحمل والفصال ثلاثون شهراً، المدة ثلاثون شهراً، لكن في الآية الأخرى قال تعالى: (**وفصاله في عامين**) أي الفصال لوحده عامين، ومقصوده هذه الآية الثانية هو بيان أكثر مدة الفصال وهي أربع وعشرون شهراً، والذي يلزم من الآيتين أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، كيف وصلنا لهذا؟ في الآية الأولى الحمل والفصال ثلاثون شهراً، وفي الثانية الفصال لوحده أربع وعشرون شهراً، فلزم من ذلك أن أقل الحمل

سنة أشهر بدلالة الإشارة، إذاً هذا بدلالة الإشارة، استفدنا أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر بآية تقول إن الحمل والفصال ثلاثون شهراً، وآية أخرى تفيد بأن الفصال لوحده أربعة وعشرون شهراً، أن الفصال لوحده أربعة وعشرون شهراً، فصار الحمل وحده ستة أشهر في أقل مدته، فهذه استفدناه بدلالة الإشارة، فإنه ليس مقصود اللفظ أن يقول إن أقل مدة الحمل ستة شهور، لا في الآية الأولى ولا في الآية الثانية ولكن بمجموعهما استفدنا هذا، وهذا يترتب عليه أحكام، من ذلك:

- أن من تلد بعد موت زوجها بستة أشهر يعني حملت بعد موت زوجها يعني مباشرة أو قبيل موت زوجها وحملت ستة أشهر ثم ولدت؛ مثل هذه لا تهمم بالزنا.
- أو من تزوج امرأة ثم ولدت بعد ستة أشهر لا يهتمونها بالزنا؛ لأن أقل مدة الحمل كما استفدنا من هاتين الآيتين بدلالة الإشارة هي ستة أشهر.

● النوع الثالث: هي دلالة الإيماء النوع الثالث من أنواع دلالة التزام: دلالة الإيماء؛

هي أن يقترن بالحكم وصفٌ لو لم يكن هذا الوصف تعليلاً لهذا الحكم لكان ذكره حشوً في الكلام لا فائدة منه، إذاً أن يقترن بالحكم وصف، فعندنا لفظ وبه حكم وهذا الحكم مقترن بوصف وهذا الوصف الذي يفهم من الكلام أنه علةٌ لهذا الحكم؛ لأنه لم لو لم يكن كذلك لكان ذكر هذا الوصف في الكلام حشوً أي لا فائدة منه في الكلام، وحاشا كلام الله عز وجل وكلام نبيه أن يكون حشوً.

مثلاً قال تعالى: **(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)** فالحكم هنا هو قطع يد السارق رتبه الشارع على السرقة، فقد أومئت الآية هنا إلى علة قطع اليد وهي السرقة في قوله **(والسارق والسارقة)** ولو لم يكن هذا الوصف بالسرقة معتبراً لكان ذكره في الكلام لغواً أو حشو لا فائدة منه، وحاشا كلام الله من هذا، فإنه إنما وصفهما بالسرقة ليرتب القطع على هذا الوصف، إذاً استفدنا من هذه الآية أن علة القطع هي السرقة، كيف استفدناه؟

استفدناه من دلالة الإيماء، فنكون بهذا قد انتهينا من أنواع الدلالات.

قلنا إن الدلالات حالات أنواع: دلالة مطابقة، ودلالة تضمن، ودلالة التزام.

ودلالة الالتزام تنقسم إلى ثلاثة أقسام: دلالة اقتضاء، ودلالة إشارة، ودلالة إيماء.

إذاً هذه هي المقدمة الأولى، نحن قلنا سنقدم بمقدمتين الأولى نتكلم عن الدلالات وأنواعها، والثانية هي تمهيدٌ بسيط عن المنطوق والمفهوم قبل أن ندخل أو نبدأ بكلام المؤلف رحمه الله تعالى في باب المفهوم.

ولا بد أن نعلم أن دلالة اللفظ على الحكم عند المتكلمين والأصوليين تنقسم إلى قسمين، وهما دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم.

قال الزركشي في البحر المحيط: (اعلم أن الألفاظ ظروفٌ حاملةٌ للمعاني، والمعاني المستفادة منها تارةً تستفاد من جهة النطق والتصريح، وتارةً من جهة التعريض والتلويح).

أما النطق والتصريح بكلام المؤلف فهو المنطوق، وأما التعريض والتلويح فهو المفهوم وهو الذي تفهمه من النص، أما المنطوق أو دلالة المنطوق:

فالمنطوق لغةً: هو الملفوظ، والملفوظ من اللفظ ولغةً اللفظ هو الرمي، لذلك يقال: لفظت الناقة أي رمت ما في فمها.

ومر معنا في الورقات أن اللفظ في الاصطلاح: هو الصوت المشتمل على بعض الحروف.

وعرفه البعض: أنه صوتٌ معتمدٌ على بعض مخارج الحروف.

أما في الاصطلاح فالمنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي المعنى المستفاد من اللفظ المذكور، والذي يكون في العادة حكماً أو محلاً للحكم يفهم هذا المعنى، أو الحكم المستفاد من اللفظ من غير واسطة أي صراحةً.

قال تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) يدل النص هنا بمنطوقه على حكم البيع وهو الحل، وكذلك يدل على حكم الربا وهو الحرمة.

وإذا تكلمنا عن محل الحكم فمحل الحكم هنا البيع نفسه، وكما قلنا الحكم جواز البيع ومحل الحكم أيضاً الحكم الآخر هو الربا نفسه هو محل الحكم وحكم الربا تحريمه، المهم أن الحكم هنا سواءً حكم البيع أو حكم الربا استفدناه من النص صراحةً من غير واسطة. مثال آخر قال تعالى: (فلا تقل لهما أف) هنا بإمكاننا استخراج الحكم ومحل الحكم صراحةً، محل الحكم هو التأفيف، والحكم هو حرمة التأفيف؛ لأن الله نهى عن ذلك والأصل في النهي أنه للتحريم.

مثال آخر: قال ﷺ: (في سائمة الغنم زكاة) سائمة الغنم: هي الغنم التي ترعى بنفسها من المراعي النابتة من المطر، والحكم هنا نستخرجه أيضاً من النص من غير واسطة صراحةً وهو وجوب الزكاة في الغنم السائمة، فدل عليه اللفظ صراحةً.

وقد مر معنا أن جل المباحث التي درسناها متعلقة بالمنطوق كالنص والظاهر والأمر والنهي والعام والخاص وغيرها، وسيتبين معنى الأمر فأكثر مع الوقت بإذن الله تعالى. وقسم العلماء المنطوق إلى قسمين:

- القسم الأول: وهو ما لا يحتمل التأويل.
- والقسم الثاني: وهو ما يحتمل التأويل.

أما القسم الأول: وهو ما لا يحتمل التأويل هو الذي نسميه النص، وقد مر معنا في الورقات، وفي شرح الجزء الأول من هذا الكتاب النص، والمقصود من النص وقلنا هو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، مثال ذلك: زيد.

والثاني القسم الثاني من أقسام المنطوق: هو ما يحتمل التأويل وهو الظاهر وهو ما يحتمل معنيين أو أكثر، وقد مر معنا كذلك بيانه.

مثال ذلك: أسد، تقول رأيت اليوم أسداً، يحتمل أن يكون الحيوان المفترس، ويحتمل أن يكون الرجل الشجاع.

وبعض العلماء يقسم المنطوق إلى المنطوق الصريح والمنطوق غير الصريح، وبعض العلماء عد المنطوق الصريح والغير صريح أقساماً للنص، للنص الذي هو ما لا يحتمل التأويل، فصار المنطوق منقسماً إلى قسمين: نص وظاهر، ثم النص وينقسم إلى قسمين: صريح وغير صريح، وكل هذا كل هذه أمور اصطلاحية.

المهم المنطوق الصريح: هو ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن، وقد مر معنا دلالة المطابقة والتضمن في الدرس الماضي، وقلنا إن دلالة المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي يوضع له، وشرحناها ومثلنا لها بأمثلة عديدة.

وقلنا إن دلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء المعنى الذي وضع له، وشرحناها كذلك، ونحن شرحناها حتى نفهم المقصود من المنطوق والمفهوم، فقلنا إن المنطوق الصريح هو ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن.

وأما المنطوق غير الصريح: فهو ما لم يوضع اللفظ لها بل يلزم مما وضع له، ما معنى هذا الكلام؟ قلنا هو ما لم يوضع اللفظ له بل يلزم مما وضع له، معنا أنه يدل عليه بدلالة الالتزام اللفظ لم يوضع للحكم، وإنما هو لازمٌ للمعنى الذي وضع له اللفظ، وبالتالي هذا القسم المنطوق غير الصريح ينقسم أيضاً إلى دلالة اقتضاء ودلالة إشارة ودلالة إيماء، وقد مرت معنا قبل قليل كلها وشرحناها، وضرينا عليها الأمثلة، وهذا سبب شرحنا للدلالات؛

أولاً: أنها تفيدنا في الأصول وفي المواضيع الأخرى التي ستمر معنا إن شاء الله تفيد في دراسة الفنون الأخرى، وبهذا نكون قد انتهينا من مقدمة المتعلقة بالمنطوق، وعليه فدلالة المنطوق هي دلالة اللفظ على حكمٍ ذكر في الكلام ونطق به دلالة مطابقة أو تضمنٍ أو التزام، إذاً هي دلالة اللفظ على الحكم ذكر في الكلام مطابقة أو تضمناً أو التزاماً.

ثم نشعر في كلام المؤلف رحمه الله تعالى في المفهوم، نحن أنهينا الكلام عن دلالة المنطوق، والآن نتكلم عن دلالة المفهوم، فنبدأ بقول المؤلف، حيث قال:

(وأما المستفاد من فحوى الألفاظ وإشاراتها وهو المفهوم فأربعة أضرب:

الأول الاقتضاء: وهو الاضمار الضروري لصدق المتكلم مثل صحيحاً في قوله: لا عمل إلا بنية، أو لوجود الملفوظ به شرعاً مثل (فأفطر) لقوله (فعدة من أيامٍ آخر) أو عقلاً مثل الوطء في مثل (حرمت عليكم أمهاتكم).

الثاني: الإيماء والاشارة وفحوى الكلام ولحنه، كفهم عليّة السرقة في قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما).

بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بالكلام عن المفهوم، والمفهوم لغةً هو يدرك من الكلام ويستفاد منه عن طريق الفهم القريب أو البعيد، ما يدرك من الكلام، ويستفاد منه عن طريق الفهم القريب أو البعيد، وهو اسم مفعولٍ من الفهم وفي الأصل: اسمٌ لكل ما فهم من نطقٍ وغيره يعني هو يتعلق بالنطق وبغير النطق هذا في الأصل.

أما في الاصطلاح: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي من غير محل النطق من غير المنطوق ما دل عليه لفظ من غير المنطوق.

وقال الزركشي: (هو بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق) إذاً مصطلحات جديدة تمر معنا، قال: (بيان حكم مسكوت) أي أنه غير منطوق إنما فهم بدلالة لفظٍ منطوق أي من هذا اللفظ الذي مر معنا نفهم هذا المسكوت عنه، ونحن قلنا في الاصطلاح هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق أي أننا نفهمه من هذا اللفظ لكن ليس من النطق.

وعرفه البعض وقال: هو المعنى المستفاد من اللفظ في غير محل النطق.

وكما ترى هذه التعريفات مؤداها واحد وهي قريبة.

وقولهم: المعنى المستفاد من اللفظ يشمل المنطوق والمفهوم عندما يقول أحدهم ما دل عليه اللفظ، أو المعنى المستفاد من اللفظ مثل هذا يشمل المنطوق والمفهوم، ولكن لما قيدناه بقيد في غير محل النطق أو لا في محل النطق خرج به المنطوق بأنواعه، فبقي عندنا المفهوم، وبهذا يكون هذا التعريف مانعاً جامعاً؛ فهو الحكم يستخرج بطريق غير صريح وغير مأخوذ من اللفظ مباشرة، فالمعنى هذا مسكوتٌ عنه يوصل إليه من اللفظ فهماً لا صراحةً، وما

سبب تسميته بالمفهوم؟ مع أن مر معنا أن الأصل في المفهوم أو الفهم هو لكل ما فهم من نطقٍ وغيره يعني هو يشمل المنطوق أيضاً فلما يختص هذا القسم بهذا الاسم دون منطوق؟ قالوا: لأنه مفهومٌ مجرد ولا يستند إلى النطق، فلما فهم من غير تصريحٍ اصطلاح عليه اصطلاح عليه وعبر عليه أنه مفهوم حتى يميز عن المنطوق، إذاً المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في النطق أو المعنى المستفاد من اللفظ في غير محل النطق.

مثالٌ للتوضيح مر معنا قوله تعالى في الوالدين: **(فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما)** قلنا إن الحكم المستخرج من منطوق اللفظ هو تحريم التأفیف، وهذا واضح لأنه من منطوق اللفظ، لكن ماذا عن ضرب الوالدين؟ هل في المنطوق نهي عن ضربهما؟ أما في المنطوق، لا، قلنا لا يظهر، ولكن تحريم ضرب الوالدين يفهم هذا النص أيضاً؛ لأنه إذا كان التأفیف في حقهما حراماً؛ فتحريم الضرب أو الشتم أولى؛ لأنه ما هي علة تحريم التأثيث؟ هي الإيذاء، والضرب والشتيم أولى في الإيذاء من التأفیف، فالذي يفهم من هذا النص أيضاً تحريمه الضرب، فلا يصح أن يقال إن التأفیف حرام، أما الضرب فلا، فمباح في حق الوالدين، لا، فيكون هذا النص دليلاً على تحريم ضرب الوالدين بالمفهوم.

وقول المؤلف: **(فأربعة أضرب)** يعني بذلك دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة والإيماء ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، فيلاحظ أن المؤلف رحمه الله تعالى جعل دلالات الاقتضاء والإشارة والإيماء من باب المفهوم أي دلالة الالتزام جعلها من باب المفهوم وهو مسبوق في هذا فإنما جعلنا كذلك تبعاً لعدم الأصول كالغزالي في المستصفى والبيضاوي وابن قدامة وغيرهم، وفي الأمر خلاف بين الأصوليين؛ فإن كثيراً من الأصوليين يعدون دلالة الالتزام بجميع أقسامها وأنواعها من المنطوق كما مر معنا عندما قسموا المنطوق إلى منطوقٍ صريح وغير صريح، فدخلت دلالة التزام بأنواعها تحت المنطوق غير الصريح؛ لأنها لازمةٌ للمعنى الذي وضع له اللفظ، لا تنفك عنه، وهذا هو الراجح، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(الأول الاقتضاء وهو الاضمار الضروري بصدق المتكلم)** إلى آخر كلامه، سبق أن بينا دلالة الاقتضاء، وقلنا إنه لابد من تقديم معنىً لثلاثة أمور: إما لتوقف صدق الكلام على هذا التقدير، أو لتوقف الصحة الشرعية لهذا التقدير، أو لتوقف صحة الكلام العقلية على هذا التقدير، لذلك المؤلف ضرب ثلاثة أمثلة للتوضيح لتوضيح هذه الثلاثة أمور:

- المثال الأول هو متعلق بتوقف صحة الكلام على هذا التقدير قال: **(لا عمل إلا بنية)** هذا يبدو أنه ليس بحديث، لكن ضربه مثالاً،

وحتى يصح الكلام هذا الكلام جملة لا عمل إلا بنية حتى يصح هذا الكلام لا بد من تقدير محذوف وقال صحيحاً، مثل صحيحاً فلذلك فالمقدر هو لفظ صحيحاً كما ذكره، فيصير تقدير الكلام: **(لا عمل صحيحاً إلا بنية)** إذاً من غير هذا كان الكلام كذباً، لا يقال، هناك أعمال تتم من غير نية هناك أعمال يتصور وجودها من غير نية، فلو قلنا أن معنى أن لا توجد يعني ظاهر المعنى أنه ليس هناك أعمال من غير نية لقلنا هذا الكلام كذب، فلا بد من تقدير **(صحيحاً)** لا عمل صحيحاً إلا بنية، أي أن الأعمال العبادات هي لا تصح إلا بنية.

- والمثال الثاني قال: تقدير **(فأفطر)** في قوله تعالى: **(فعدة من أيامٍ آخر)** والآية في سورة البقرة **(فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيامٍ آخر)**

وقد بيناها كذلك سابقاً أنه لابد من تقدير لفظة **(فأفطر)** في الكلام حتى يصح الكلام الشرعي الحكم الشرعي هنا أن عليه القضاء وجوب القضاء الحكم هنا وجوب القضاء فليس الأمر أن من سافر عليه القضاء بمجرد سفره حتى ولو كان صائماً، وإنما إذا سافر أو كان مريضاً فأفطر عندها يجب عليه القضاء، فلا بد من تقدير لفظ **(فأفطر)** حتى يصح الحكم الشرعي أو يصح الكلام الشرعي.

- والمثال الثالث: تقدير الوطء في قوله تعالى: **(حرمت عليكم أمهاتكم)**

ولعل الأصح أن يكون التقدير ليس هو الوطء لعل الأصح أن يكون التقدير هو النكاح (حرمت عليكم أمهاتكم) هو قصده رحمه الله تعالى أنه **حرمت** حرم عليكم وطء أمهاتكم، لكن لعل الأصح أو التقدير هو النكاح لأنه النكاح محرم يعني ولو من غير وطء، القصد في النكاح العقد أنه لا يجوز العقد على الأمهات حتى ولو من غير وطء، ولعل ما يدل على ذلك ما سبقها من الآية (**ولا تنكحوا ما نكح آباءكم**) الآية، فلعل الأصح أن يكون التقدير هو النكاح وليس الوطء، والله تعالى أعلم، أشار إلى ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه، المهم التقدير الصحيح حرم عليكم نكاح أمهاتكم، والنكاح كما قلنا يشمل العقد والوطء، فلا بد من هذا التقدير؛ لأن العقل يأبى إضافة التحريم إلى الأعيان أو الذوات لا يقال إن الذات هي المحرمة إنما التحريم يضاف إلى أفعال المكلفين.

ومثله في قوله تعالى: (**إنما حرم عليكم الميتة**) لابد من تقدير الأكل لأن الذي يحرم ليس هو الذات ذات الميتة عقلاً لا يقبل هذا، فلا يضاف التحريم إلى ذات الميتة وإنما الإضافة إلى الفعل المتعلق بها فيكون التقدير: إنما حرم عليكم أكل الميتة أو إنما حرم عليكم الميتة أكلها.

وقول المؤلف: (**والثاني الإيماء والإشارة وفحوى الكلام ولحنه**) إلى آخره،

المؤلف رحمه الله تعالى جعل الإيماء والإشارة وفحوى الكلام ولحن الكلام شيئاً واحداً، وهذا خلاف لما عليه كثير من الأصوليين، ونحن قد بينا قبل دلالة الإيماء ودلالة الإشارة عند كلامنا عن أنواع الدلالات، وسيأتي الكلام عن فحوى الكلام ولحن الكلام عند الكلام عن مفهوم الموافقة والمثال الذي ضربه المؤلف يندرج تحت الكلام عن دلالة الإيماء، وقد سبق الكلام عنه، لذلك لن نكرر شرحه هنا،

ولعلنا نكتفي بهذا القدر في هذا الدرس، ونكمل في الدرس القادم إن شاء الله، سبحانه اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.